

التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الإستخراجية

Lebanese Coalition For Good Governance In Extractive Industries

مدونة السلوك

بين/منظمات المجتمع المدني المنخرطة في تطبيق مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بلبنان

بيروت، تشرين الأول 2018

بيان السبب

بات المجتمع المدني من أصحاب المصلحة في تطبيق مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية منذ أن أعلن لبنان نيته الانضمام إلى هذه المبادرة في كانون الثاني من العام 2017. ولهذا السبب ينبغي له أن يتمثل بممثلين يحتلون مقاعد في مجلس أصحاب المصلحة.

وتكتسي مدونة السلوك الآن أهمية كبرى لأنها تساعد على تنظيم مشاركة المجتمع المدني، وتحديد إجراءات الترشيح ومعايير اختيار الممثلين بالتشارك والتراضي إضافة إلى إجراءات الاطلاع المتبادل على المعلومات بين الممثلين أنفسهم من جهة، وبين الممثلين ونظرانهم، من جهة أخرى.

وقد تم وضع هذه المدونة لمعالجة وتحاشي أي سوء فهم أو التباس من شأنه أن يؤثر سلبيًا في مشاركة المجتمع المدني في تطبيق مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية. وينبغي لهذه المدونة أن تعتبر الصيغة الأولى لمدونة السلوك وأخلاقيات منظمات المجتمع المدني الناشطة في قطاع الموارد الطبيعية والتي يمكن أن تستفيد من تطبيق موجبات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

تستهدف المدونة تنظيم تمثيل المجتمع المدني (صاحب المصلحة) ضمن مجلس أصحاب المصلحة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بلبنان، ولذلك تنحو نحو تحسين فعالية مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية.

وقد تمت صياغتها على نحو يتواءم مع متطلبات معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية 2016 الذي ينص على أنه "يجب أن يكون لكل مجلس من مجالس أصحاب المصلحة الحق في تعيين ممثليه، أخذًا في الاعتبار مرغوبية تعدد التمثيل وتنوعه." (معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية 2016، 1.4) (a-ii).

والأشخاص الذين قاموا بتحرير هذه المدونة قد تمسكوا بمبدأ وجوب كون المجتمع المدني تعبيرًا عن المجتمع الوطني بكامل تنوعه ووجوب كون نشاطه طوعيًا موحدًا ولا يتوخى الربح.

وتشدد منظمات المجتمع المدني، عبر مدونة السلوك هذه، على تمسكها بالقيم الأخلاقية وبالبادئ العالمية للحرية والديمقراطية.

التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الإستخراجية

Lebanese Coalition For Good Governance In Extractive Industries

وتتطبق هذه المدونة، بعد إقرارها، على كافة منظمات المجتمع المدني الملتزمة بها والتي يندرج نطاق عملها ضمن حقول الموارد الطبيعية.

الفصل الأول: تعريف المصطلحات، مجال التطبيق والمبادئ الأساسية

المادة الأولى: تعريف المصطلحات

بموجب هذه المدونة نعني:

1. بمنظمة المجتمع المدني الناشطة بمجال الصناعات الاستخراجية : كل منظمة غير ربحية وغير سياسية، يشتمل حقل أنشطتها على الحوكمة عبر سلسلة الإنتاج ؛ إضافة إلى النقابات. وهي تستثني التكتلات البرلمانية، المنظمات التي تتوخى الربح، وسائل الإعلام، المنظمات التي على مجلس ادارتها أشخاص مكشوفين سياسياً.

2. الأشخاص المكشوفين سياسياً: هم الذين يتولون مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا في البلاد من رئيس الجمهورية ومعاونيه ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، رئيس مجلس النواب و معاونيه ومستشاريه والنواب، رئيس مجلس الوزراء و معاونيه ومستشاريه و رؤساء المؤسسات و الهيئات و المجالس التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس الدستوري، رئيس و أعضاء مجلس القضاء الاعلى، رئيس مجلس شورى الدولة و رؤساء الغرف فيه، رئيس وقضاة ديوان المحاسبة، قضاة النيابة العامة التمييزية و الاستئنافية و المالية و النائب العام المالي، قضاة وأعضاء لجان الاستملاك، المدراء العامون في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم، رؤساء و أعضاء مجالس إدارة ومدراء ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات و الادارات الحكومية و من في حكمهم، السفراء والقناصل اللبنانيين، رؤساء الأجهزة الامنية في البلاد، رؤساء و أعضاء مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة من الدولة وفي الشركات ذات الاقتصاد المختلط

التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الإستخراجية

Lebanese Coalition For Good Governance In Extractive Industries

3. ممثل/ممثل المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة: كل عضو في إحدى منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الموارد الطبيعية تمّ انتخابه من قبل نظرائه لتمثيل آراء المجتمع المدني ضمن مجلس أصحاب المصلحة، والدفاع عنها.

4. مجلس أصحاب المصلحة: الهيكلية التنظيمية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية المكوّنة من ممثلي الحكومة، والشركات العاملة في القطاع الاستخراجي بلبنان، وممثلين عن المجتمع المدني المشرفة على تطبيق مبادرة الشفافية.

5. المتحدث باسم: ممثل المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة: شخص يتولّى (أ) تنسيق مشاركة ممثلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة، (ب) إيصال الآراء والمواقف المدروسة من المجتمع المدني إلى مجلس أصحاب المصلحة، وأحياناً إلى جمهور المواطنين.

المادة الثانية: مجال التطبيق

تطبق مواد هذه المدوّنة على كافة منظمات المجتمع المدني المعنية بقطاع الموارد الطبيعية والتي تبنت هذه المدوّنة أو التزمت بها، وكافة الأفراد الذي يمثلون المجتمع المدني المذكور سابقاً.

المادة الثالثة: المبادئ الأساسية

1. كل ممثل في مجلس أصحاب المصلحة أو في أية بنية أخرى مشابهة، مفوض بتمثيل المجتمع المدني. وهو لا يمثل المنظمة الأصلية التي انتدبته حصراً. ولهذه الغاية، ينبغي للاجتماعات التحضيرية أن تعقد دائماً للتنسيق وتقرير ماهية موقف المجتمع المدني بالنسبة إلى البنود المطروحة على أجندة اجتماع مجلس أصحاب المصلحة، أو اجتماع أية بنية أخرى مشابهة.

2. يلتزم كل ممثل بالدفاع عن الموقف المعتمد من قبل منظمات المجتمع المدني أثناء الاجتماعات التحضيرية أو سواها من الاجتماعات وعن المصالح المشتركة.

الفصل الثاني: حقوق الممثل واجباته والتزاماته

القسم الأول: الحقوق

التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الإستخراجية

Lebanese Coalition For Good Governance In Extractive Industries

المادة الرابعة : لكل منظمة من منظمات المجتمع المدني الملتزمة بهذه المدونة ، الحق تعيين مرشح عنها لمجلس أصحاب المصلحة على أن يستوفي هذا الأخير الشروط المذكورة في المادة الثانية عشر.

المادة الخامسة: لكل المنتخبين الحق في تمثيل المجتمع المدني وفي حضور اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة.

القسم الثاني: الواجبات

المادة السادسة: يتوجب على كافة ممثلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة أن يرفعوا التقارير إلى أعضاء المجتمع المدني بصورة منتظمة وأن يطلعوهم على وثائق العمل والمعلومات وفقاً للقواعد الإجرائية التي تحكم عمل مجلس أصحاب المصلحة. علاوة على ذلك، تقع على عواتق مندوبي المجتمع المدني الواجبات التالية:

أ. تعزيز دور المجتمع المدني في تطبيق مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بلبنان.

ب. دعم الأولويات الوطنية التي تحتاج إلى المعالجة في تقرير مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

ج. رسم خطة عمل سنوية بالتعاون مع كافة أعضاء مجلس أصحاب المصلحة.

د. المشاركة في تحديد دفتر الشروط لتقرير مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

هـ. المشاركة في اختيار الجهة الادارية لتنفيذ التقرير

و. المشاركة في الإعداد والموافقة على تقارير مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

ز. المشاركة في الإعداد والموافقة على تقارير الأنشطة السنوية.

ح. التقدم إلى أبعد من متطلبات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية عبر التركيز على القضايا الأساسية المتعلقة بلبنان.

ط. الانخراط النشط في جولات بين جمهور المواطنين للحصول على ردود فعلهم حيال تقارير مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

ي. استعمال حصيلة ردود فعل المجتمع المدني لترقية الإصلاح في قطاع النفط والغاز.

التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الإستخراجية

Lebanese Coalition For Good Governance In Extractive Industries

القسم الثالث: الالتزامات

المادة السابعة: على كافة الممثلين الالتزام بالمشاركة النشطة في اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة. كما أن عليهم الالتزام بالدفاع عن مصلحة القطاع أثناء جلسات مجلس أصحاب المصلحة عبر التأكد من أنهم يمتلكون كافة المعلومات الضرورية المتصلة بهذه الغاية.

المادة الثامنة : على كافة الممثلين الالتزام بالمشاركة في الاجتماعات التحضيرية المنعقدة قبل اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية. ويمكن لأصحاب الأدوار الأخرى في المجتمع المدني أن يحضروا هذه الاجتماعات التحضيرية. كما يمكن لكل ممثل أن يبادر إلى الدعوة لاجتماعات تحضيرية وأن يقترح جدول أعمال.

المادة التاسعة: يضع الممثلون قائمة حضور ويعدون تقريراً حول النقاط المدرجة على جدول الأعمال ومواقف أو توصيات الذين يمثلون المجتمع المدني في الاجتماعات التحضيرية. ثم يتم إطلاع المنظمات الممثلة على مضمون هذه التقارير.

الفصل الثالث: انتخابات أعضاء مجلس أصحاب المصلحة، ومدة ولايتهم وكيفية استبدالهم

القسم الأول: الانتخابات

المادة العاشرة: يمكن لأي منظمة ملتزمة بهذه المدونة أن ترشح ممثلاً واحداً فقط لتمثيل المجتمع المدني على أن يتم الموافقة على مدونة السلوك

المادة الحادية عشر: تتكون الهيئة الناخبة من منظمات المجتمع المدني الملتزمة بمدونة السلوك الخاصة بالمجتمع المدني و التي تنطبق عليها المعايير التالية:

1. أن تكون حائزة على علم وخبر أو ترخيص من السلطات المختصة شرط أن يكون قد مضى على تأسيسها ثلاث سنوات على الأقل.

2. أن تبرز كافة المستندات التي تؤكد استمرارية عملها طيلة الثلاث سنوات السابقة.

3. أن تبرز وثائق تؤكد نشاطها (مشروع، موقف، علاقة) في مجال الصناعات الإستخراجية أو ما يتعلق بها بما لا يقل عن سنتين.

4. أن لا تكون منظمة دولية مسجلة في لبنان على أنها منظمة دولية. (INGO)

التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الإستخراجية

Lebanese Coalition For Good Governance In Extractive Industries

المادة الثانية عشر: لا يسمح بالترشح لانتخابات تمثيل المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية إلا للمرشحين الملتزمين بالمعايير التالية:

1. أن يكون مطلعاً على شؤون حوكمة الصناعات الاستخراجية بصورة عامة ويمتلك معرفة ملائمة عن مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بخاصة.

2. أن يكون مواطناً لبنانياً حسن السيرة (سجل عدلي)

3. أن يكون مقيماً في لبنان أقله سنة.

4. أن يتبنّى مدونة السلوك

5. أن تكون له خبرة نسبية تتصل بقطاع النفط والغاز

6. أن لا يكون موظفاً حكومياً

7. أن لا يكون موظفاً في أية شركة خاصة تعمل في القطاع الاستخراجي بلبنان وأن لا يكون هناك تضارب للمصالح الشخصية

8. أن لا يكون المرشح متولياً لأي منصب في حزب لبناني.

9. أن لا يكون ترشحه لمجلس أصحاب المصلحة متزامناً أو سابقاً (في السنة ذاتها) لترشحه للانتخابات النيابية في لبنان

10. أن يكون المرشح إما عضواً في المجلس الإداري أو الفريق التنفيذي التابع للمنظمة التي رشحته (ها)

المادة الثالثة عشر: عدد الممثلين في مجلس أصحاب المصلحة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية هو أربعة. ويكون للممثلين الأربعة في مجلس أصحاب المصلحة أربعة بدلاء يمكن أن ينوبوا عنهم خلال الاجتماعات في حال تغيب أحد المندوبين.

المادة الرابعة عشر: مدة ولاية الممثل هي أربع سنوات. يتم انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين لتأمين الاستمرارية. مدة عضوية المجلس هي ولايتان متعاقبتان كحد أقصى.

المادة الخامسة عشر: تقوم الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات بمهمة الإشراف على انتخاب ممثلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الإستخراجية

Lebanese Coalition For Good Governance In Extractive Industries

المادة السادسة عشر: تقوم لجنة الإشراف على الانتخابات وهي لجنة مستقلة مؤلفة من خمسة أعضاء بالإشراف على عملية الترشح للإنتخابات، حيث تفصل مهام هذه اللجنة في المادة الثامنة عشر.

المادة السابعة عشر: تتألف لجنة الإشراف على الانتخابات من خمسة أعضاء وهم: ممثل عن التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الاستخراجية، ممثلين عن المنظمات الدولية الناشطة في إطار حوكمة الصناعات الاستخراجية، ممثل عن وزارة الطاقة والمياه اللبنانية، شخصية مستقلة تعتبر مرجعية للنزاهة والموضوعية يتم الاتفاق عليها من قبل أعضاء لجنة الإشراف الاربعة. لا يمكن أن ينتمي أي من الممثلين الى منظمة قد رشحت أحد أعضائها للإنتخابات.

المادة الثامنة عشر: تقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بالأمر التالي:

1. إطلاق الدعوة إلى انتخابات ممثلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية بلبنان (وفي جملة ذلك إعلان المعايير للناخبين والمرشحين والمهل القصوى).
2. مراجعة الطلبات المقدمة من قبل منظمات ترغب في المشاركة بانتخابات مندوبي مجلس أصحاب المصلحة الناخبين والتأكد من استيفائها للمعايير المحددة مسبقاً.
3. نشر قائمة الناخبين المقبولين والمرفوضين مع إضافة تعليل للرفض.
4. نشر قائمة المرشحين المقبولين والمرفوضين مع إضافة تعليل للرفض.
5. تنظيم انتخابات أعضاء مجلس أصحاب المصلحة، وتنفيذها، والمساعدة في الإشراف عليها.

المادة التاسعة عشر: الوثائق التي يجب أن تقدمها الهيئة الناخبة (المنظمات التي يمكن لها أن تنتخب):

1. نسخة عن وثائق التسجيل
2. نبذة عن الانشطة المنفذة
3. كتاب يسمي الشخص المنتدب من قبل المنظمة للاقتراع باسمها

المادة العشرون: الوثائق التي يجب أن يقدمها المرشحون:

التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الإستخراجية

Lebanese Coalition For Good Governance In Extractive Industries

1. كتاب من رئيس الجمعية غير الحكومية أو النقابة يؤيد تسميتهم من قبل هذا الكيان
2. وثائق تسجيل الجمعية
3. يجب على المنظمة أن تفصح عن تمويلها خلال السنوات الثلاث المنصرمة، بإستثناء النقابات أو الاتحادات النقابية
4. يجب أن تقدم المنظمة وصفاً مفصلاً لأنشطتها في قطاع النفط والغاز
5. إعلان موقع عن الجمعية (وثيقة تثبت عدم تضارب المصالح)
6. السيرة الذاتية للمرشح(ة)

القسم الثاني: الوقائع والأفعال المذمومة

المادة الواحد والعشرون: تعتبر الأفعال المذكورة في نهاية هذه المدونة، وقائع مذمومة من شأنها أن تستجرّ فقدان الصفة التمثيلية:

1. كل واقعة أو فعل يتم الإقدام عليه، ومن جملة ذلك كلمات، مواقف في الاقتراح، رسائل إلكترونية، عبارات، تصريحات غايتها الإخلال بالموقف الذي اتخذته منظمات المجتمع المدني عقب المناقشة بين الأنداد أو مخالفته؛

2. كل فعل يوصف بالفساد

3. كل عبارة مسيئة أو مهينة توجه إلى الأنداد أو إلى ممثلي فرقاء آخرين من أصحاب المصلحة في مجلس أصحاب المصلحة وتتعلق بالقضايا الخاصة بمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية أو حوكمة الموارد الطبيعية.

المادة الثانية والعشرون: كل ممثل يثبت ارتكابه لأي من الأفعال المدرجة أعلاه أو تواطؤه في أي منها يفقد صفته التمثيلية وعضويته في المجلس.

التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الإستخراجية

Lebanese Coalition For Good Governance In Extractive Industries

القسم الثالث: فقدان الصفة التمثيلية، التنازل عنها، واستبدال الممثلين

المادة الثالثة والعشرون: يمكن للمندوب/الممثل أن يفقد صفته التمثيلية جرّاء:

1. كتاب استقالة يبلغ به الممثلين الآخرين أو المتحدث باسم هؤلاء الممثلين.

2. الانشقاق

3. التجريد من العضوية

4. التخلف غير المسوّغ

5. إهمال أحكام هذه المدوّنة أو انتهاك هذه الأحكام

6. الوفاة

باستثناء أحوال المرض، فإن تغيب الممثل عن جلستان متتاليتين لمجلس أصحاب المصلحة من دون مسوّغ يعتبر تخلفاً.

المادة الرابع والعشرون: يتم إثبات فقدان الصفة التمثيلية بموجب تقرير رسمي تضعه وتوقع عليه لجنة تأديبية مكوّنة من أعضاء منظمات المجتمع المدني شرط ألا يكونوا من أعضاء مجلس أصحاب المصلحة. عدد أعضاء هذه اللجنة هو ثلاثة على أن يوزعوا على النحو التالي: ممثل عن التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الاستخراجية، ممثل عن المنظمات الدولية الناشطة في مجال حوكمة الصناعات الاستخراجية، ممثل عن منظمات المجتمع المدني اللبناني خارج التحالف و الناشطة في مجال حوكمة الصناعات الاستخراجية.

المادة الخامسة والعشرون: ينبغي إبلاغ أي ممثل يمثل المجتمع المدني خطياً وبصورة مسبقة بالوقائع التي تؤخذ عليه، وموافقة اللجنة التأديبية بغية تمكينه من الدفاع عن نفسه حسبما تقتضي المبادئ الأساسية للحق والعدالة.

التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الإستخراجية

Lebanese Coalition For Good Governance In Extractive Industries

المادة السادسة والعشرون: في حال امتناعه عن الاستجابة لثلاثة دعوات من قبل لجنة التأديب وتسوية النزاعات، يفقد الممثل المعني صفته التمثيلية.

المادة السابعة والعشرون: يقوم المتحدث باسم المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة بإطلاع منظمات المجتمع المدني ومجلس أصحاب المصلحة على فقدان أحد الممثلين صفته التمثيلية عبر البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى تعتبر ملائمة.

الفصل الرابع: التواصل فيما بين الممثلين وبين الأواخر والمنظمات الأساسية

المادة الثامنة والعشرون: تحدّد وظيفة المتحدث باسم ممثلي المجتمع المدني ضمن مجلس أصحاب المصلحة. في حل تغيب المتحدث باسم الممثلين وعدم تمكنه من إكمال مهامه بعد ترشيح متحدث بديل من الممثلين ويطبق عليه شروط المادة الثانية لتعيينه.

المادة التاسعة والعشرون: يرشّح المتحدث باسم ممثلي المجتمع المدني على نحو توافقي. فإذا تعذّر حصول التوافق، يتم التصويت ويؤخذ بمبدأ النصف زائد واحد. وفي حال تعادل الأصوات بين مرشّحين يتم انتخاب المرشح ذي الأقدمية في مجلس أصحاب المصلحة.

المادة الثلاثون: يقوم متحدث باسم المجتمع المدني بإطلاع مجلس أصحاب المصلحة على موقف المجتمع المدني.

المادة الواحد والثلاثون: المتحدث باسم المجتمع المدني ملزم بإطلاع منظمات المجتمع المدني على المعلومات، ومن جملتها وثائق العمل وذلك عبر البريد الإلكتروني وعبر إجتماعات وندوات يقيمها التحالف وأو المنظمات التي ينتمي إليها ممثلي المجتمع المدني

التحالف اللبناني للحوكمة الرشيدة في الصناعات الإستخراجية

Lebanese Coalition For Good Governance In Extractive Industries

المادة الثاني والثلاثون: ينبغي أن تطرح البنود المدرجة أدناه على جلسة تشاورية إلزامية بين المنظمات الممثلة في مجلس أصحاب المصلحة ، التحالف ومنظمات أخرى من المجتمع المدني ا:

1.عملية تقييم تقارير مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية؛

2.بلورة خطة العمل السنوية وخريطة الطريق؛

3.الشروط المرجعية للجهة الإدارية المنفذة للتقرير؛

4.تبنّي تقارير مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

إضافة إلى مواضيع أخرى يرى المتحدث بإسم المجتمع المدني ضرورة إجراء جلسة تشاورية إلزامية من أجل أخذ آراء المنظمات الممثلة حولها .

المنظمات الموقعة:

(أسماء المنظمات التي اعتمدت هذه المدونة)